

السبح

مطابق يبيع

الكرة واصلاح الفخ العتيق فيها الما على اصول الفخ وادارة الدواب والتلفيق والتشبيس  
 واصلاح طرد الماء وهو وضع التشميس وتطعم الحشيش المصد من سوكه وعينه وتطعم النخ اليابس  
 واولا ذلك بالفاص وسحقه وتذريق الزبل ونقل الفخ وسحقه الى جبينه وتحمضه وحفظه في فخ  
 وفي الجرب ان تصد وكذا الجرب اذا سرت عليه والا فمصلحها بغير حصيتها فان سرت العاقل  
 ان اجرة اذا جازت على حياح الى الاستغناء عنهم من المية وقد تارة اجرة او تم يقدرا لم يبع  
 كلو سرت لتفسيه اجر عليه لان العمل عليه وعلى رب المال ما منه حفظ المخلوق الاصل من سدا الحيطان  
 وحمل السباح التي لا تخرج واجراء الانها روضها للبي والدواب وهاهنا بره من آلة ردها  
 سرت آء الماء وما ياتي به وتصل الابل وتعال العوق وعينه والاول ان المير التي تدبر الدواب  
 على اربعة ملكة اليرت فان سرت على احداهما صاليم الاخر او بعض منسد السرت والعقد وحكم  
 العاقل حكم المصارع فيما يقيد من ربه وما يرد ثا ان سرت حلف وان ثبتت حيا نتر ضم اليه من  
 ميثا رفاكا لو حيا اذا ثبتت حيا ثمة فان لم يمكنه حنطه السرج من مال له من عمل العمل يقدر  
 صتا صه وسير يديه فانما عن العمل الضعيف صاعا لثمة ضم اليه مزي ولا يترجع به فان عجز  
 بالكلية اقام مقامه من بعد والجرة عليه في الموضعين واذا ظهرت العرة في المثلث الا الواحدة التي  
 بينهما واليهم من بلخ حصته منها بيا بانك تدر ان سناها على ارضه خراجية فالخراجه على ربة  
 المال واذا ساق رجلوا زارهم صاعا العاقل حية على الارض او النخ فبما زاد منهم لم يجر  
 فانما ساق ارضه فله ان يزار عيره فيها والجرة على المشاخر ومن ان الاربع وكان كرك يجر  
 لمن في به ارض خراجية ان يزار عيره والحقق عليها ان يزار في الوقت وينساق في عمل  
 سرج او يبيع في الكلف السلفا نية العرف حاله كرك وساقها من صاعا لثمة سلفا طوع  
 حتى تفصا صاعا لثمة الاصل فان وضع على الاربع فعلى ربه او على العاقل سلفا طوع  
 مستاجر وان وضع سلفا لثمة او يبيع من ربه يبيع من ربه ولو تعدد يترده وفي العيني او  
 تقدر المسكان وان سرت ان سقي بماء او زرعها سقيا فالربع ويملكه او ينقله النصف او كرك  
 نصفه او تقدرها زرع من سقيا العاقل قد رما او كرك الجسا ان لا يتره كرك حيا سارة والا  
 الربع او تقدرها زرع من سقيا طري ربه وما زرعته من حيا طوع على نفسه او ساق يترك على  
 هذه الجسا بان نصف على ان ساق يترك على الاخر بالربع لم يبيع وان قال صارت من سقيا في  
 نصفه وان ساقا احد الشركيين سركيه وما جعل له من الميراث من نصيبه ملكا ان يكون الا  
 صل بينهما نصيبا فيعمل له كركي المزة صاعا كان السدس حصته من الساقاة وان جعل العرة  
 بينهما نصيبا او جعل للمعاقل الثلث فسدت ويكون المير بينهما كرك المير ولا يستحق العاقل  
 شيئا ان نصيبه **فصل في المزارعة** تجوز بوجوه صالحة معلوم تجب على المزارع ان يزرع  
 على تمام فان كان في الارض يجر مزارعة على الارض وساقاه على سقيا وان اجرا الارض وساقاه  
 على سقيا يجر بين اجرة وبيع وان كان حيا على بيع العرة قبل وجودها او قبل به وصلاحها  
 بان اجرة الارض بان كرك مزارعتها وساقاه على سقيا من الميراث وبيع وبيع وبيع وبيع  
 سواء جرد بينا العقبان او عدا او اجاد بعد الاخر فان يجر بعد العقب المير والى له على قوله  
 ينقص من العرض المسقيا بقدر ما ذهب من السقيا سواء قبله ببيع العقب او ساقاه وسواء  
 قطع الما كركه وعرفه ولا يبيع اجرة ارض ويكر فيها لهما ففرض اجرتها لهما انشا شيئا عليها  
 ويحقه ويكر في ابا بيه ويشطرون البذر من رب الارض ولو انه العاقل يتره العمل  
 الاخر ولا يقع ان كان البذر من العاقل او من احداهما والا فصلاحها او الارض والعمل

ما انشأ

231

من الآخرة واليد من ثا اوا المير من رابع وعنه لا يشطرون البذر من رب الارض واختاره  
 المعتمد واليهم والشاخر ومن ساقا سقيا او سقيا المير في وكركه وادب العقم وما صاحب الفخ واليهم  
 الصغير وهو الصعي وعلمه على الناس وان قال آخر كركه لفضا رضى ينصف البذر وتصفه من سقيا  
 ونصفه من كركه وان سرت واخر من المزارع البذر كركه لم يبيع لهما المير شيئا وكان كركه لوجوه اجرة  
 لا رضى اخرى او ادر في سقيا والمير كركه للمزارع وعلمه اجرة كركه لا رضى فان امكن علمه  
 المصلحة وضبطها بما لا يتخلف صه صه في المزارع وكان ان يزرع بينهما وان سرت فان امكن علمه  
 الارض مثل بذرهم ويتشما اليه في ففاصه وان سرت لا حيا كركه انا معلومة او وراهم معلومة  
 او رزق راحة حية معينة او راحة على الجرد اول اها عند او وضع نصيبه فنسبت المزارعة والحسنة  
 ومن صعد العقد فان سرت والعرة لصاحب وعلمه اجرة وحكم المير اجرة حيا ساقا في المير  
 والمصا والدياس والتصفية والتقاط على العاقل وكركه الحيا والجد الا قليلا وان وقع رجل يتره  
 ال صاحب الارض ليد رعي في ارضه ويكون ما يجر سقيا منها ففاصه ويكون المير المير المير البذر  
 وعلمه اجرة الارض واليهم وان قال ان ازارع الارض البذر يري وعوا هلم وشقها بما كرك  
 والاربع يتره لبيع وان زرع سركيه في نصيبه يجر ويشطرون البذر ان يكون العاقل كرك من نصيبه  
 تقدر من ساقا وما سقيا من سقيا من سقيا وقت حيا وثبتت في العام الف بالطلب الارض هالكا ان او ساقا  
 او سقيا وكان ان يجره بما ع قصدا قصدا وبق سقيا سقيا سقيا سقيا الارض وما عا القساق  
 ما خلفه الحيا دون من سقيا وجب وعينه سقيا وسقيا صفا في المير اجرة او العقب من رزق البذر  
 وحده ابيع للمير القساق كسقيا لثمة سقيا لثمة الحيا كركه وكركه في المير المير المير المير  
 المصوبة وان سرت الا كركه باختباره وركه العمل قبل المير او بعهه قبل المير وادان يبيع  
 عمل يري به وما على الارض لم يجر ولا سقيا لوان اجزم هالكا ذلك فله اجرة عملها وما لثمة في  
 الارض ولا يجر ان سرت على الفخ شيئا ما كركه لولا ان سرت ما جاز ولا عيرها على سقيا حيا  
 ولا اجرة ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره  
 لم يثبت في كركه الا على المير المير وعلمه اجرة لرب الارض هة احتسابها وليس لرب الارض  
 صفا لثمة يتعلمه اذ اركه **باب اجرة الارض** وهي علة على منفعة هبة معلومة  
 بقره شيئا سقيا هبة معلومة من عيني معلومة او رضى معلومة في الذمة او عمل معلوم ببيع  
 ويتشتم من هبة معلومة هبة هبة علة ولم يبيع عيني معلوم عيني والمساكنة والمزارعة والحيا  
 وسقيا واكركه بوجوه هبة من الارض الباحة المستعرة حكرا على وفق القياس ولا تقو الا ما جاز  
 التصرف وتتمتع بالمعظ اجرة وهاتي معناها هبة هبة العقبان اجرة كركها او كركها او اللفظ  
 تجر اجرة كركها او كركها او كركها هبة هبة بلفظ ببيع اضافة الى الف لبيع حتى يملكه نفعها او سقيا  
 العاقل سقيا او اطلاق ولا يبيع الا بسرت ولو ثمة **فصل في المزارعة** صفة المزارعة امانا لثمة كسقيا العاقل  
 سقيا وحده الا حيا سقيا يجر في الزمن الذي يقتضيه العرف فاذا كان لهما عير اعين من  
 تقسيم النفع وصفتها ويصرف الاطلاق اليه فاذا كان عير السكن او لم يكن او كركها هبة هبة  
 والسكن ووضع هبة هبة ويشرك فيها من النطاق حيا عير عادتا الساكنة بولها بان لا يصح  
 واحتيا ثمة في الدخول والميرت فيها وليس لم ان يعقل فيها احد اذ لا تصارح ولا حيا في النطاق  
 ولان في سقيا اذ ابيع ولا يبيع فيها من هبة اولها ولا يزارها لثمة ويحق هبة الساكنة عيرت وزايرة  
 رها ما يرضع كرك من بر هبة كركه الى موضع حيا بولها في المير كركها بان حيا كركه المير  
 ثمة بان لثمة لثمة لثمة وردة وان وجد هبة هبة في الرعاية وههنا هو العقب لم المير لثمة يتره

صحة التقاط ما خلفه  
الحصا من كركه

الارض  
المير

Copyrighted material